



وزارة التربية والتعليم

كتاب دوري رقم (٢)



لتنظيم قواعد إجراءات الترخيص

لنشاط الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات بالمدارس الخاصة



٢٠١٦

إعداد

وزارة التربية والتعليم

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

لتنظيم إجراءات الترخيص لنشاط الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات بالمدارس الخاصة

طبقاً لأحكام المادة (٤٠) من القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إضافة بعض المناهج إلى الخطة الأصلية (كنشاط) يجب عند الترخيص لأي مدرسة خاصة لتنفيذ نشاط الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات أن تتقدم المدرسة بطلب للحصول على الترخيص. (نموذج ١)

أولاً: الكتب والمناهج

- ١- أن تقوم المدرسة بملء طلب الترخيص. (نموذج ٢)
- ٢- ألا تكون المادة العلمية تكرر لمناهج الوزارة بذات السنة الدراسية.
- ٣- أن تكون المادة العلمية وفق آخر إصدار في سنة الترخيص وتتناسب مع التطور التكنولوجي المستمر.
- ٤- خلو الكتاب من الأخطاء العلمية والإملائية واللغوية والمطبعية.
- ٥- طباعة جيدة لمحتوى الكتاب.
- ٦- أن تكون طريقة العرض مناسبة للمرحلة العمرية وبأسلوب تربوي.
- ٧- لا بد من وجود رقم إيداع لكل كتاب ISBN.
- ٨- أن يقدم كتاب لكل صف دراسي على حدة ومعتمد بخاتم المدرسة.
- ٩- أن يتم تقديم خطة ومنهج مناسب لكل صف دراسي على حدة وموزعة على أشهر العام الدراسي. (نموذج ٣)
- ١٠- يجب أن تقدم المدرسة نسختان من كل كتاب عند طلب الترخيص وذلك لكي:
 - تحتفظ الإدارة العامة لتنمية مادة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات بنسخة من الكتب التي تقدمت بها المدرسة للفحص.
 - تحتفظ المدرسة بنسخة أصلية بجميع الكتب المرخص لها والمعتمدة من الإدارة العامة لتنمية مادة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات.
- ١١- تلتزم المدرسة بتقديم ما يفيد شراؤها للكتب عن طريق تقديم جميع المستندات الدالة على الشراء (فاتورة - أمر توريد - إذن إضافة) لإدارة التعليم الخاص والتوجيه المالي والإداري بالإدارة التعليمية التابعة لها سنوياً لمراجعتها وفق الترخيص الصادر للمدرسة.



وزارة التربية والتعليم
الإدارة العامة لتنمية مادة

الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات

١٢- في حالة الرغبة في تغيير الكتب لابد من إعادة طلب الترخيص مع التزام المدرسة بآخر ترخيص حصلت عليه.

١٣- تقديم إيصال سداد بمبلغ ٢٠٠ جنيه نظير فحص كل كتاب على بنك مصر فرع جاردن سيتي حساب رقم (٣٧/١٠٤٥٠٢/٠) فحص ومراجعة كتب اللغات والكمبيوتر وذلك طبقاً لقرار اللجنة المركزية للتعليم الخاص بجلستها المنعقدة في ١٩٩١/٥/١ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٧، وجلسة ١٩٩١/٨/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ١٩٩١/٩/١٢.

ثانياً: المعامل

يتم عمل معاينة لمعمل الكمبيوتر بالمدرسة ويشترط لصلاحيه المعمل أن: (نموذج ٤)

- ١- معمل الكمبيوتر يكون مجهز تجهيزاً كاملاً.
- ٢- أن يكون المعمل متصل بالإنترنت.
- ٣- ألا يقل عدد أجهزة الكمبيوتر عن عشرة أجهزة.
- ٤- أن يخصص لكل ١٨ فصل معمل للمدارس التي تعمل ٦ أيام أسبوعياً، ويخصص لكل ١٦ فصل معمل للمدارس التي تعمل ٥ أيام أسبوعياً.
- ٥- يتضمن تقرير معاينة المعمل البنود التالية:
 - عدد الفصول بكل مرحلة دراسية.
 - عدد الأجهزة.
 - وصف تفصيلي للأجهزة.

على أن يكون معتمداً من الموجه العام لمادة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات بالتعليم العام ومختوماً بشعار الجمهورية.

ثالثاً: القائمون بالتدريس

- ١- لابد أن يكون المدرس المرشح للتدريس حاصل على مؤهل عال مناسب. (نموذج ٥)
- ٢- يتم تقديم صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي والشهادات الحاصل عليها القائم بالتدريس معتمدة من المدرسة صورة طبق الأصل.



وزارة التربية والتعليم
الإدارة العامة لتنمية مادة
الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات

الإدارة العامة لتنمية مادة
الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات

رابعاً: المتابعة

- 1- موجه مادة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات بالإدارة التعليمية مسئول عن متابعة تدريس نشاط الكمبيوتر والتأكد من أن ما يتم تدريسه هو نفس الكتب التي تم الترخيص لها، والتأكد من أن المواصفات الفنية للمعمل مناسبة للبرامج المستخدمة في الكتب المرخصة.
- 2- تقوم الإدارة التعليمية بمتابعة المدرسة والتأكد من التزامها بالشروط والالتزامات الواردة بهذا الكتاب في ضوء المادة رقم (٥٨) من القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص.
- 3- في حالة مخالفة المدرسة لترخيص الكتب الصادر لها وفق هذا الكتاب يتم تطبيق نص المادة رقم (٦١) من القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص.

خامساً: شروط عامة.

- 1- المدارس التي تقوم بتدريس النشاط المرخص به من قبل الوزارة بجانب مادة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات كمنهج وزارتي لها الحق في تحديد المبلغ الواجب تحصيله بما لا يزيد عن أربعين جنيهاً طبقاً لقرار اللجنة المركزية للتعليم الخاص بجلستها المنعقدة في ١٠/١٠/١٩٩١ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢١/١٠/١٩٩١ على أن يكون النشاط اختيارياً للطالب ويضاف ذلك إلى اللائحة الداخلية للمدرسة، أما المدارس التي تلتزم بتدريس المنهج الوزاري فقط فليس لها الحق في تحصيل أي مبالغ إضافية.
- 2- عند الحصول على ترخيص بتدريس نشاط الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات بجانب المنهج الرسمي يتم تخصيص حصتان كل أسبوع في خطة التعليم الأساسي وكذلك في خطة التعليم الثانوي.
- 3- بعد صدور التقرير الفني من الإدارة العامة لتنمية مادة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات بالموافقة على الترخيص تتخذ الإدارة العامة للتعليم الخاص الإجراءات اللازمة والعرض على رئيس قطاع التعليم العام لاعتماد قرار الترخيص.

(نموذج ٦)

- 4- الترخيص الصادر للمدرسة يكون سارياً لخمسة أعوام من تاريخ اعتماده، ويجب مشدداً على المدرسة الاحتفاظ بصورة الموافقة الحاصلة عليها خلال تلك الأعوام. (نموذج ٨)
- 5- تحتفظ الإدارة العامة للتعليم الخاص بأصل الموافقة للمدرسة بعد اعتماده (نموذج ٧) ويتم إرسال صورة ضوئية منه إلى الإدارة العامة لتنمية مادة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات لنشره على البوابة الالكترونية لوزارة التربية والتعليم.



وزارة التربية والتعليم
الإدارة العامة لتنمية مادة

الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات

سادساً: شروط توافقية.

- ١- المدارس التي حصلت على تراخيص من سنة ٢٠١٢ وحتى ٢٠١٥ تأخذ مهلة لمدة ٥ سنوات من تاريخ حصولها على الترخيص.
- ٢- المدارس التي حصلت على تراخيص قبل عام ٢٠١٢ تأخذ مهلة لمدة سنة لتجديد الترخيص.
- ٣- يتم نشر أسماء المدارس التي حصلت على تراخيص من سنة ٢٠١٢ وحتى ٢٠١٥ على موقع الوزارة.
- ٤- يتم نشر هذا الكتاب والنماذج المرفقة به على موقع الوزارة بعد اعتماده.

مدير عام

الإدارة العامة لتنمية مادة
الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات

(د. أماني قرني ابراهيم)

مدير عام

الإدارة العامة للتعليم الخاص
والدولي

(أ/طارق محمد طلعت)

رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوي

(أ/محمد سعد محمد)

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع التعليم العام

(أ.د. رضا السيد حجازي)